



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٣ و ٩ و ١٠ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ب ج ٣	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : ٢٥ دج وتتم النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - لن العدد للسنتين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦١) : ٣٥ دج - وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب من ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث تدريبات ترقية لتكوين ربانة الصيد والميكانيكيين المخصصين لقيادة سفن الصيد التابعة للقطاع العام ذات الحمولة الكبيرة وتحديد شروط الدخول لهذه التدريبات وكذا مبلغ المنح والاعانات التي يمكن منحها .
٦٧٣

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ١١ و ١٤ و ١٥ صفر و ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ و ٢٠ و ٢١ ابريل و ١١ مايو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين .
٦٧٤

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تأليف لجنة الترسيم للملحقين الاداريين المتميزين .
٦٧٤

قوانين واوامر

- امر رقم ٧٠ - ٣٣ مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالفترة التكميلية للميزانيات الاضافية للبلديات (السنة المالية ١٩٦٩) .
٦٧٠

- امر رقم ٧٠ - ٣٤ مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعادة تنظيم المكتبة الوطنية .
٦٧١

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٩٠

في امتحان الادراج في سلك الحاسبين والطوبوغرافيين للسح الاراضى .
٦٧٧

وزارة الانباء

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ سريان مفعول الاحتكار الممنوح للمكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما في ميدان الانتاج المشترك .
٦٧٧

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية .
٦٧٧

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع وصل أنبوب يربط مركز الانتاج لحقل الوقود « الديان » بالانبوب الواصل تين فويى الشمالى بعين أميناس .
٦٨٢

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والى عنابة ، يتضمن تعيين لجنة الولاية المكلفة باقرار صحة عمليات تأسيس الحالة المدنية .
٦٨٣

اعلانات وبلاغات

- اذنارات لمقاولين .
٦٨٣

اخبار

- تصريح بتأسيس جمعيات .
٦٨٤

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تأليف لجنة الترسيم للكتاب الاداريين المترشحين .
٦٧٥

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تأليف لجنة الترسيم للاعوان الاداريين المترشحين .
٦٧٥

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تأليف لجنة الترسيم للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة المترشحين .
٦٧٥

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تأليف لجنة الترسيم للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المترشحين .
٦٧٦

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تأليف لجنة الترسيم للعمال المترشحين من الصنف الاول والثانى والثالث .
٦٧٦

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين فى امتحان الادراج فى سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة .
٦٧٧

- قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين فى امتحان الادراج فى سلك مهندسي التنظيم العقارى ومسح الاراضى .
٦٧٧

- قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين

قوانين وأوامر

المادة الاولى : ان الفترة الخاصة بتنفيذ الميزانيات الإضافية للبلديات عن السنة المالية ١٩٦٩ تحدد بصفة استثنائية :

- الى غاية ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ فيما يخص عمليات تصفية المصاريف والاذن بدفعها .

- الى غاية ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ فيما يخص عمليات تصفية الناتج وتحصيله ودفع المصاريف .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ٣٣ مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالفترة التكميلية للميزانيات الاضافية للبلديات (السنة المالية ١٩٦٩)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة ٢٥٥ منه ،

أمر بما يلى :

- وضع المكتبات والكتب والوثائق التي تسمح للمواطنين بالتعلم والتثقيف وذلك بفضل المكتبات المتنقلة والوسائل الأخرى الملائمة .

- تطبيق التشريع على الايداع القانوني ،

- نشر ببليوغرافيا وطنية ابتداء من وثائق مودعة في المكتبة الوطنية بعنوان الايداع القانوني ،

- النشر حسب الامكانيات ،

- فهرس لجميع ممتلكات المكتبة الوطنية ولمختلف مكتبات الجزائر ،

- صور ومجموعات صور ومؤلفات ابتداء من ممتلكات المكتبة الوطنية أو المحتفظ بها في البلاد الأجنبية والمتعلقة بالجزائر ،

- المساعدة التقنية والمادية للمكتبات الجامعية والمدرسية أو العمومية .

الباب الثاني التنظيم الإداري

المادة ٣ : يدير المكتبة الوطنية مجلس إدارة ويديرها مديره .

الفصل الاول مجلس الإدارة

المادة ٤ : يضم مجلس الإدارة :

- ممثلا عن وزير التربية الوطنية ، رئيسا ،

- ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- ممثلا عن وزير الشبيبة والرياضة ،

- ممثلا عن وزير الانباء ،

- ممثلا عن وزير الشؤون الخارجية ،

- مدير التعليم العالي ،

- اربعة أعضاء يختارون من بين عمداء الكليات ومديري المعاهد العلمية ،

- نائب مدير الفنون والمتاحف بوزارة التربية الوطنية ،

- محافظا مكلفا بالبحوث أو ملحقا خاصا بالبحوث

ينتخب لمدة ثلاث سنوات من قبل الموظفين العلميين والتقنيين للمكتبة الوطنية ،

- ممثلا عن اتحادية عمال التربية والثقافة .

ان مدير المكتبة الوطنية والمراقب المالي والكتاب العام للمكتبة الوطنية يحضرون الجلسات بصوت استشاري .

ويجوز لمجلس الإدارة ان يستشير كل شخص ذي كفاءة من شأنه ان ينييه اثناء مداولاته .

يعين اعضاء مجلس الإدارة لفترة ٣ سنوات بقرار من وزير التربية الوطنية ، وتنتهي وكالة الاعضاء المعينين نظرا لمهامهم

امر رقم ٧٠ - ٣٤ مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعادة تنظيم المكتبة الوطنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اعادة تنظيم المكتبة الوطنية وفق القانون الاساسي الملحق بهذا الامر .

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

القانون الاساسي للمكتبة الوطنية

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : ان المكتبة الوطنية هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي . وهي موضوعة تحت وصاية وزير التربية الوطنية .

ويحدد مركزها بمدينة الجزائر ، ويجوز فتح فروع لها في أى مكان من التراب الوطنى .

المادة ٢ : تتولى المكتبة الوطنية :

- المحافظة على التراث الثقافى للبلاد : من مؤلفات ووثائق ومخطوطات أو مطبوعات ووثائق سمعية وبصرية ،

- اقتناء الوثائق المطبوعة ، السمعية أو البصرية المنشورة في البلاد الأجنبية ، (اقتناء الوثائق الآنف الذكر في شكل تصويرات أو نسخ جد صغيرة عندما يتعذر اقتناء الاصول) .

- وضع الوثائق والوسائل المادية التي من شأنها ان تيسر البحث وتيسير المصالح العمومية رهن اشارة الباحثين والمصالح العمومية ،

التربية الوطنية من بين المحافظين الرئيسيين المكلفين بالبحوث في المكتبات .

المادة ١١ : يتولى المدير تنفيذ مداورات مجلس الإدارة وينجز جميع العقود الخاصة بالتسيير العادي ولا سيما :

- وضع مشروع الجبازانية ،

- الامر بالمصاريف ،

- النيابة عن المؤسسة في العدالة وفي جميع اعمال الحياة المدنية ،

- ممارسة السلطة السلمية على مجموع الموظفين ، وتعيين وانهاء مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته في نطاق القوانين الاساسية الخاصة والعقود التي تسري عليهم باستثناء الكتاب العام والمحافظين والمحققين ومساعدى البحوث الذين يعينون من قبل وزير الوصاية بناء على اقتراح المدير .

تساعد المدير في مهامه لجنة تقنية وكاتب عام .

المادة ١٢ : تتألف اللجنة التقنية من المحافظين المكلفين بالبحوث أو المحققين المختصين بالبحوث ، رؤساء الاقسام والمصالح العلمية والتقنية ، وتبدي وايها حول المظاهر التقنية الخاصة بتسيير المكتبة .

المادة ١٣ : يعين الكاتب العام بقرار من وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح المدير من بين متصرفي وموظفي وزارة التربية الوطنية من نفس مستوى التأهيل والمثبتين لخمس سنوات من الخدمة والذين يكونون قد مارسوا وظائف ادارية . ويكلف تحت سلطة المدير بمسائل الادارة العامة .

الباب الثالث النظام المالي

المادة ١٤ : تتضمن ميزانية المكتبة الوطنية بابا للإيرادات وبابا للمصاريف .

وتشمل هذه الإيرادات :

(١) اعانات التجهيز والتسيير الممنوحة من قبل الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية ،

(٢) اعانات ممنوحة من قبل دول أو هيئات اجنبية اودولية ،

(٣) الهبات والوصايا ،

(٤) الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المكتبة الوطنية .

وتتضمن المصاريف مايلي :

(١) مصاريف التسيير ،

(٢) مصاريف التجهيز ،

(٣) مصاريف الدراسات والبحوث وبصفة عامة جميع

المصاريف الضرورية لانجاز اهداف المكتبة الوطنية .

بمجرد انتهائها وفي حالة شغور مقعد على اثر استقالة أو وفاة أو أى سبب آخر ، يقوى العضو الجديد اتمام فترة وكالة سلفه .

المادة ٥ : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة باستدعاء من رئيسته ، ويجوز له ان يجتمع في جلسة غير هادية اما بطلب من سلطة الوصاية واما بطلب من المدير واما بطلب ثلث اعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول اعمال الاجتماعات ويمضي محاضر الجلسات مع كاتب الجلسة .

يتولى مدير المكتبة الوطنية كتابة مجلس الادارة ، وتوجه نسخة عن محضر كل جلسة الى وزير الوصاية خلال الخمسة عشر يوما الموالية للاجتماع الاخير .

المادة ٦ : لا يجوز لمجلس الادارة التداول قانونا الا اذا حضر نصف اعضائه ، وعند عدم توفر النصاب القانوني يعقد لاجتماع جديد في مهلة ثمانية ايام .

وفي هذه الحالة لا يشترط توفر النصاب القانوني .

تتخذ المداورات والآراء باغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة ٧ : يتداول مجلس الادارة حول :

- تنظيم المكتبة الوطنية باستثناء المسائل التقنية ،

- الميزانيات وحسابات المؤسسة ،

- قبول الهبات والوصايا ،

- القروض التي يجب ابرامها ،

- النظام الداخلي للمؤسسة .

المادة ٨ : ان مداورات مجلس الادارة المتعلقة بمشاريع لجزانية والنظام المالي والحساب التقديزي والقروض التي يجب عقدها والاقتناءات والبيوعات أو الكراءات الخاصة بالبنيات الضرورية لتسيير المكتبة الوطنية ولقبول الهبات والتبرعات لا تصبح نافذة الا بعد المصادقة عليها من قبل سلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية .

ان مداورات مجلس الادارة المتعلقة بالتنظيم الداخلي والنظام الداخلي لا تصبح نافذة الا بعد المصادقة عليها من قبل سلطة الوصاية ، ويجب ان تتم هذه المصادقة ٤٠ يوما على الاكثر بعد لمرسال الوثائق من قبل المدير .

المادة ٩ : يجوز للمدير ان يخبر اثناء الدورات اعضاء مجلس الادارة بالاحداث الهامة والمنجزات الخاصة بالمكتبة الوطنية في الصعوبات التي حالت دون انجاز بعض المشاريع .

الفصل الثاني

المدير

المادة ١٠ : يعين المدير بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير

المادة ١٥ : يعد المدير مشروع الميزانية ويقدمه لمجلس الادارة الذي يتداول فيه اثناء الستة أشهر الاولى للسنة التي تسبق السنة المعد لها .

يعرض المشروع على وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه ويحصل على المصادقة القطعية للوزيرين المذكورين في ظرف ٤٥ يوما ، وتعتبر المصادقة تامة عند انتهاء هذه المهلة الا اذا كان هناك اعتراض من قبل أحد الوزيرين ، وفي حالة الاعتراض يرسل المدير في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم الاعلان عن الاعتراض مشروعاً جديداً قصد المصادقة عليه . وتعتبر المصادقة حاصلة عند انتهاء مهلة ثلاثين يوما بعد ارسال المشروع الجديد اذا لم يصدر اي اعتراض من كلا الوزيرين ، وان لم تصدر المصادقة في اوائل السنة المالية فيؤذن المدير بانجاز التصاريح لتسيير المكتبة الوطنية في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة الفارطة .

المادة ١٦ : يمسك العون المحاسب المعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية - تحت سلطة المدير - محاسبة المكتبة الوطنية .

المادة ١٧ : يوضع حساب التسيير من قبل العون المحاسب الذي يثبت بأن مبلغ السندات التي يجب تسديدها والحوالات المحررة هي مطابقة لحساباته .

يعرض المدير حساب التسيير على مجلس الادارة قبل اول مايو الموالي لتاريخ قفل السنة المالية مرفوقاً بتقارير يحمل جميع التطورات والايضاحات الضرورية حول الحالة المالية للمكتبة الوطنية .

ثم يعرض على وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية مصحوباً بملاحظات مجلس الادارة والمراقب المالي للمؤسسة قصد المصادقة عليه .

المادة ١٨ : يتولى الرقابة المالية للمكتبة الوطنية مراقب مالي يمينه الوزير المكلف بالمالية .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب ١١ - ٣٠ المادة ٣ من ميزانية التجهيز لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية واختصاصاتها ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تحدث ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ تدريبات لتكوين :

- ربانة للصيد ،

- ميكانيكيين للمحركات البحرية .

المادة ٢ : تبلغ مدة كل تدريب سنة واحدة ويمكن ان يستفيد من التدريبات :

- لتكوين ربانة الصيد :

البحارة المسجلون الذين يجمعون خمس سنوات من الملاحة الفعلية والبالغون من العمر ٤٠ سنة على الاكثر و ٢١ سنة على الاقل .

ويتم هذا الاختيار من طرف المنصرفين رؤساء الدوائر البحرية بعد اجراء مجموعة من الاختبارات المخصصة لمعرفة مستوى التعليم العام للمرشحين .

لتكوين الميكانيكيين :

البحارة المسجلون الميكانيكيون أو قدماء تلاميذ المدارس المهنية الحائزون لشهادة الكفاءة المهنية والبالغون من العمر

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث تدريبات ترقية لتكوين ربانة الصيد والميكانيكيين المخصصين لقيادة سفن الصيد التابعة للقطاع العام ذات الحمولة الكبيرة وتحديد شروط الدخول لهذه التدريبات وكذا مبلغ المنح والاعانات التي يمكن منحها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٩٥ المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث مكتب جزائري لصيد الاسماك ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢ المؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمدارس التمهين البحري وموظفيها ،

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، طبقا للجدول المرفق باصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ الحق السيد محمد خوري المتصرف من الدرجة الثالثة ، بوزارة الشؤون الخارجية لفترة جديدة قدرها سنة واحدة ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ لممارسة مهام مستشار من الطبقة الثالثة الدرجة الاولى .

ولكي يحتفظ المعني بحقوقه في المعاش فيتعين عليه ان يدفع مباشرة الى الصندوق العام الجزائري للتقاعد الاقتطاع الذي قدره ٦٪ من اجل المعاش يحسب استنادا للمرتب المطابق لرتبته ودرجته في سلمه الاصلي ، وذلك بطلب الصندوق المذكور .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ رسم السيد عبد القادر بورزق المتصرف المتمرن في سك المتصرفين في الدرجة الخامسة ، السلم الثالث عشر ، مع احتفاظه باقدمية قدرها سنتان عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تأليف لجنة الترسيم للمحققين الاداريين المتمرنين

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ — ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المحققين الاداريين ولا سيما المادة ٨ منه ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان التأليف التنظيمي للجنة الترسيم الخاصة بالمحققين الاداريين المتمرنين يحدد بالنسبة لكل سلك كمايلي :

— ممثل السلطة التي لها حق التعيين ، رئيسا ،

— رئيس مصلحة المعني ،

— ملحق اداري مرسم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

المادة ٢ : يعين اعضاء لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها حق التعيين .

٤٠ سنة على الاكثر و ٢١ سنة على الاقل او المترشحون من بين جنود البحرية الوطنية الخارجيين من الاطارات والحائزين شهادة الميكانيكي والذين تتوفر فيهم نفس شروط السن .

المادة ٣ : يستفيد المتمرنون من منحة ومن اعانات اجتماعية وعائلية ويبلغ مجموع المنحة ٦٠٠ دج بالنسبة للمتمرنين المسجلين البحريين و ٢٠٠ دج بالنسبة لغير المسجلين .

ان مبلغ المنح والتكاليف الاجتماعية واقساط الاشتراك الواجب دفعها بخصوص المنح العائلية الى مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر تتحملها ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل وتخصمها من الاعتمادات المقيدة في الباب ١١ - ٣٠ المادة ٣ من ميزانية التجهيز .

المادة ٤ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بالوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ومدير الملاحة البحرية التجارية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باي

عن الوزير المكلف بالمالية
والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفري

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ١١ و ١٤ و ١٥ صفر و ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ و ٢٠ و ٢١ ابريل و ١١ مايو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٧٠ عين السيد محمد ذهبية متصرفا ورسم ورتب في تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ في الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي الجديد ٣٤٥ ، من السلم الثالث عشر مع الاحتفاظ باقدمية قدرها ١٠ اشهر و ٢٢ يوما ، طبقا للجدول المرفق باصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٠ عدلت احكام القرار المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ فيما يخص السيد جيلالي زيناي . اندراج المعني ورسم في سلك المتصرفين ورتب في الدرجة الثانية (السلم الثالث عشر) مع الاحتفاظ باقدمية قدرها ٧ اشهر و ٥ ايام عند تاريخ

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية

الكتاب العام

حسين طيبي

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق

١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تأليف لجنة الترسيم

للكتاب الاداريين المتمرنين

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين المتمرنين ولا سيما المادة ٧ منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان التأليف التنظيمي للجنة الترسيم الخاصة بالكتاب الاداريين المتمرنين يحدد بالنسبة لكل سلك كمايلي :

— ممثل السلطة التي لها حق التعيين ، رئيسا ،

— رئيس مصلحة المعني ،

— كاتب اداري مرسوم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

المادة ٢ : يعين اعضاء لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها حق التعيين .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية

الكتاب العام

حسين طيبي

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق
١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تأليف لجنة الترسيم
للاعاون الاداريين المتمرنين

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين المتمرنين ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان التأليف التنظيمي للجنة الترسيم الخاصة بالاعوان الاداريين المتمرنين يحدد بالنسبة لكل سلك كمايلي :

— ممثل السلطة التي لها حق التعيين ، رئيسا ،

— رئيس مصلحة المعني ،

— عون اداري مرسوم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

المادة ٢ : يعين اعضاء لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها حق التعيين .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية

الكتاب العام

حسين طيبي

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق
١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تأليف لجنة الترسيم
للمختزلين الضاريين على الآلة الكتابة المتمرنين

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٨ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك المختزلين الضاريين على الآلة الكتابة ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ماييلي :

المادة الاولى : ان التاليف التنظيمي للجنة الترسيم الخاصة بالمختزلين الضاربين على الآلة الكتابة المتمرين يحدد بالنسبة لكل سلك كما يلي :

— ممثل السلطة التي لها حق التعيين ، رئيسا ،

— رئيس مصلحة المعني ،

— مختزل ضارب على الآلة الكتابة مرسوم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

المادة ٢ : يعين اعضاء لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها حق التعيين .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تأليف لجنة الترسيم للاعوان الضاربين على الآلة الكتابة المتمرين

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٩ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة المتمرين ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ماييلي :

المادة الاولى : ان التاليف التنظيمي للجنة الترسيم الخاصة بالاعوان الضاربين على الآلة الكتابة المتمرين يحدد بالنسبة لكل سلك كما يلي :

— ممثل السلطة التي لها حق التعيين ، رئيسا ،

— رئيس مصلحة المعني ،

— عون ضارب على الآلة الكتابة مرسوم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

المادة ٢ : يعين اعضاء لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها حق التعيين .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يحدد بموجبه تأليف لجنة الترسيم للعمال المتمرين من الصنف الاول والثاني والثالث

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين ،

يقرر ماييلي :

المادة الاولى : ان التاليف التنظيمي للجنة الترسيم الخاصة بالعمال المتمرين من الصنف الاول والثاني والثالث يحدد بالنسبة لكل سلك كما يلي :

— ممثل السلطة التي لها حق التعيين ، رئيسا ،

— رئيس مصلحة المعني ،

— عامل مهني مرسوم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

المادة ٢ : يعين اعضاء لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها حق التعيين .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة الانباء

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ سريان مفعول الاحتكار الممنوح للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما في ميدان الانتاج المشترك

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يحدد تاريخ سريان مفعول الاحتكار الممنوح للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما في ميدان انتاج الافلام المنجزة عن طريق الانتاج المشترك مع الهيئات الصومية الاجنبية أو الشركات الخاصة التجارية الاجنبية ، بأول يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم :

عباس أحمد المولود في ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧ برأس الماء (وهران) .

عبد العزيز ولد عبد السلام المولود في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بسيدي بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بكوش عبد العزيز .

عبد القادر بن حمادي المولود سنة ١٩٢٥ بمشرع الصفا (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : حدو عبد القادر .

عبد القادر ولد محمد المولود في ٨ يناير سنة ١٩١٣ بالمالح (وهران) وأولاده القصر : مامات بنت القادر المولودة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بشعبة اللحم (وهران) ، لحسن ولد عبد القادر المولود في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥١ بشعبة اللحم ، بارودي بن عبد القادر المولود في أول غشت سنة ١٩٥٥ بشعبة اللحم ، ميمون بن عبد القادر المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٧ بشعبة اللحم ، رقية بنت عبد القادر المولودة في ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بشعبة اللحم ، بقنديل بن عبد القادر المولود في ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بشعبة اللحم ، نصيرة بنت عبد القادر المولودة في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ بشعبة اللحم ، ويدعون من الآن فصاعدا : جبل عبد القادر ، جبل مامات ، جبل لحسن ، جبل بارودي ، جبل ميمون ، جبل رقية ، جبل بقنديل ، جبل نصيرة .

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الادراج في سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ صرح بان السيد عبد الحميد المعاني ، قد نجح نهائيا في امتحان التأهيل المهني السابق لادراج بعض الاخوان في سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة .

قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الادراج في سلك مهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ صرح بان السيد رشيد بسطنجي ومحمد زوغيلش قد نجحا نهائيا في امتحان التأهيل السابق لادراج بعض تقنيي مسح الاراضي في سلك مهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي وهما المذكوران اعلاه حسب درجة استحقاقهما .

قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الادراج في سلك الحاسبين والطوبوغرافيين لمسح الاراضي

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ صرح بان السادة :

- عبد القادر بكوش ،
- سالم رخاب ،
- محفوظ محبوب ،
- محمد السعيد زفان ،
- رباعي مراح ،
- محمد السايح قارة .

قد نجحوا نهائيا في امتحان التأهيل المهني السابق لادراج بعض اعوان المكتب الحاسبين والطوبوغرافيين لمسح الاراضي وهم المذكورون حسب درجة استحقاقهم .

برونو دلهوم بيار اكروبير المولود في ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٦.
بتابلباله (الساورة) ويدعى من الآن فصاعدا : بوشيبه
أحمد .

مبارك بن ميلود المولود في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بشعبة
اللحم (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بوطالب مبارك .
فاسيري فاطمة ، زوجة شايب بن محمد ، المولودة في أول
أكتوبر سنة ١٩٤٤ بحاسي الغلة (وهران) .

حافظ عمر المولود في سنة ١٩١٦ بنوى ثابت (سعيدة) .
حلومة بنت محمد ، أرملة عمرى عبد الرحمن ، المولودة
سنة ١٩١٢ بدوار أولاد عالية فرقة تاقمة ، ملحقة بركان ،
أقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : تاقى
حلومة .

حسين بن خثير المولود سنة ١٩٣٦ بأوبليل (وهران)
وأولاده القصر : هلالية بنت حسن المولودة في ٢٨ أكتوبر
سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت ، أحمد بن حسن المولود في ٢
نوفمبر سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ، عمر بن حسن المولود
في ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ بعين تموشنت ، كريمة بنت حسن
المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٤ بعين تموشنت ، مراد
بن حسن المولود في ٢ مايو سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت ،
زهور بنت حسن المولودة في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ بعين
تموشنت، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن بوشنة حسين ،
ابن بوشنة هلالية ، ابن بوشنة أحمد ، ابن بوشنة عمر ،
ابن بوشنة كريمة ، ابن بوشنة مراد ، ابن بوشنة زهور .

قسو محمد المولود في أول مايو سنة ١٩٢٣ ببني ونيف
(الساورة) وأولاده القصر : قسو خالد المولود في ٨ فبراير
سنة ١٩٥٠ ببني ونيف (الساورة) ، قسو رضوان المولود
في سنة ١٩٥١ ببني ونيف ، قسو مصطفى المولود في ٦
ابريل سنة ١٩٥٤ ببني ونيف ، قسو خولة المولودة في ٣١
ديسمبر سنة ١٩٥٦ ببني ونيف ، قسو على المولود في ٥
يوليو سنة ١٩٥٩ ببني ونيف ، قسو أدريس المولود في ٢٥
يوليو سنة ١٩٦٠ ببني ونيف ، قسو خيرة المولودة في ٨
فبراير سنة ١٩٦٣ ببني ونيف ، قسو رشيدة المولودة في
٨ فبراير سنة ١٩٦٣ ببني ونيف ، قسو لطيفة المولودة في
٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ ببني ونيف ، قسو عمران المولود
في ٣٠ فبراير سنة ١٩٦٦ ببني ونيف ، قسو زوليخة
المولودة في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ببني ونيف (الساورة) .

خزاني ميمونة ، أرملة رابع ولد أحمد ، المولودة في ١٥
يناير سنة ١٩١٠ بالغزوات (تلمسان) .

خلالفة الهادي المولود في ٨ يناير سنة ١٩٣٩ برباعة
(تونس) وأولاده القصر : خلالفة حياة المولودة في ٢ يونيو
سنة ١٩٦٥ بالحراش (الجزائر) خلالفة عز الدين المولود في
٥ يوليو سنة ١٩٦٦ بالحراش ، خلالفة نبيل المولود في ٢٢
يناير سنة ١٩٦٩ بالحراش الجزائر .

أحمد ولد ميلود المولود في ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمغنية
(تلمسان) .

أحمد بن محمد المولود في ٢٧ يونيو ١٩٤٧ بالقنادسة
(الساورة) ويدعى من الآن فصاعدا : دريسى أحمد .

عزوز محمد المولود سنة ١٩٣٦ في تاساله (وهران) .
بهدي محمد المولود في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بدهموني
(تيارت) .

بالعربي عبد القادر المولود في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٠
بوزارت (سعيدة) .

ابن عطية بومدين المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٣٠
بوهران وأولاده القصر : ابن عطية فتيحة المولودة في ٣٠ يوليو
١٩٦٦ بوهران ، ابن عطية مراد المولود في ١٨ نوفمبر سنة
١٩٦٧ بوهران ، ابن عطية ليلى المولودة في ٦ يونيو سنة
١٩٦٩ بوهران .

ابن حمو على المولود في ١٦ أبريل سنة ١٩١٠ بعين
الأربعاء (وهران) وأولاده القصر : ابن حمو عبد القادر المولود
في أول سبتمبر سنة ١٩٥٠ بعين الأربعاء ، ابن حمو خديجة
المولودة في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣ بعين الأربعاء ، ابن حمو
فاطمة المولودة في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٥ بعين الأربعاء
(وهران) .

ابن العياشي مليكة المولودة في ٤ أكتوبر ١٩٤٥ بالأبيار
(الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن العياشي مليكة .

ابن مهدي محمد المولود في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٦
ببشار (الساورة) .

ابن ملوكة ميلود المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٤ بالمحمدية
(وهران) .

بركاني أحمد المولود سنة ١٩٢٤ بسيدي يعقوب ، بلدية
سيدي لحسن (وهران) .

ابراهيم بن محمد المولود سنة ١٩١٩ بفرقة تاغزوت ملحقة
تينغير ، إقليم مراكش (المغرب) وأولاده القصر : محمد بن
ابراهيم المولود في ٢٩ يناير سنة ١٩٥٠ بسيدي بلعباس ،
عباسية بنت ابراهيم المولودة في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٢
بسيدي بلعباس ، حبيب بن ابراهيم المولود في ٧ نوفمبر
سنة ١٩٥٥ بسيدي بلعباس ، ميلود بن ابراهيم المولود في
٢٨ مارس سنة ١٩٥٨ بسيدي بلعباس ، فاطنة بنت ابراهيم
المولودة في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦١ بسيدي بلعباس ، عز الدين
بن ابراهيم المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بسيدي بلعباس ،
عباس بن ابراهيم المولود في ٤ يناير سنة ١٩٦٨ بسيدي
بلعباس ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن ابراهيم ابراهيم
ابن ابراهيم محمد ، ابن ابراهيم عباسية ، ابن ابراهيم
حبيب ، ابن ابراهيم ميلود ، ابن ابراهيم فاطنة ، ابن
ابراهيم عز الدين ، ابن ابراهيم عباس .

محمد ولد الحسين المولود في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٧ بالقبلة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : الحسين محمد .

محمد بن المدنى المولود سنة ١٩١٤ بقصرزاوية سيدي الهوارى تينججواض أقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : شريف بن محمد المولود في ١٤ أبريل سنة ١٩٥٠ بعين تموشنت ، حسين بن محمد المولود في ٢ مايو سنة ١٩٥٣ بعين تموشنت ، مدنى ولد محمد المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت ، ويدعون من الآن فصاعدا : مدنى محمد ، مدنى شريف ، مدنى حسين ، مدنى مدنى .

محمد بن العربي بن الهادى المولود سنة ١٩٢٠ ببني اليشوق أقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : فضيلة بنت محمد المولودة في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ بأغيل ايزان (مستغانم) ميلود بن محمد المولود في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بأغيل ايزان ، نزيهة بنت محمد المولودة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بأغيل ايزان ، مختار بن محمد المولود في ٦ مارس سنة ١٩٥٧ بأغيل ايزان ، زهرة بنت محمد المولودة في ٢١ أبريل سنة ١٩٥٩ بأغيل ايزان ، عبدالكريم بن محمد المولود في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بأغيل ايزان ، جمال بن محمد المولود في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٣ بأغيل ايزان ، ملكة بنت محمد المولودة في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بأغيل ايزان ، طاهر بن محمد المولود في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بأغيل ايزان ، مصطفى بن محمد المولود في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بأغيل ايزان (مستغانم) ويدعون من الآن فصاعدا : ابن العربي محمد ، ابن العربي فضيلة ، ابن العربي ميلود ، ابن العربي نزيهة ، ابن العربي مختار ، ابن العربي زهرة ، ابن العربي عبد الكريم ، ابن العربي جمال ، ابن العربي ملكة ، ابن العربي طاهر ، ابن العربي مصطفى .

محمد المكي بن علال المولود سنة ١٩١٤ بقصر دار البيضاء ملحقة الريصاني ، أقليم قصر السوق (المغرب) وولده القاصران : ابراهيم بن محمد المولود في ٦ يونيو سنة ١٩٥٠ بفرناقة (مستغانم) محمد بن محمد بالمكي المولود في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بمستغانم .

عمر بن أحمد المولود سنة ١٩١٠ بدوار ايماون فرقة تاصدميت ، قبيلة آيت وسو ، أقليم أقادير (المغرب)

سعيد بن أحمد المولود في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢١ بوهراي ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ميلود سعيد .

سعيد بن ميمون المولود في أول مايو سنة ١٩٤٧ بعين تموشنت (وهراي) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عيسى سعيد .

سعيد بن سي محمد بن وكيلى المولود في ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٨ في سبتة (المغرب) وأولاده القصر : سي محمد وكيلى لويضة المولودة في ١٤ غشت سنة ١٩٥٣ بأرزويو (وهراي) ، سي محمد وكيلى قادر المولود في ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٥ بأرزويو ، سي محمد بدرة المولودة في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٧ بأرزويو .

قرصان محمد المولود سنة ١٩٢٢ بالسوق (تيارت) لدفاوى محمد المولود في ٤ يوليو سنة ١٩٣٨ ببشار (الساورة) .

العربي بن محمد بن حدو المولود سنة ١٩٣٣ بتسمان أقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : خيرة بنت العربي المولودة في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بعنى موسى (مستغانم) يمينة بنت العربي المولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ بأولاد يعيش (مستغانم) مجيد بن العربي المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٠ بأولاد يعيش ، صافية بنت العربي المولودة في ١٠ يونيو ١٩٦٣ بأولاد يعيش ، ميمونة بنت العربي المولودة في أول مارس سنة ١٩٦٦ بأولاد يعيش ، بدرة بنت العربي المولودة في أول أبريل سنة ١٩٥٨ بأولاد يعيش (مستغانم) .

وكيلي عمر ، المولود سنة ١٩٢٧ بابن باديس (وهراي) . مهداوى محمد المولود في أول فبراير سنة ١٩٤٣ بشعبة اللحم (وهراي) .

مغربة أحمد المولود في ٢٣ غشت سنة ١٩٣٥ بالقليعة (الجزائر) .

مغربى بن عودة المولود سنة ١٩٣٤ بميسدر بلدية تلاغ (وهراي) .

مغربى مباركة المولودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٤٦ ببني صاف (تلمسان) .

مغربى موسى المولود في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بكريستل، بلدية قديل ، وهران .

مريم بنت معنان ، زوجة كبدانى أحمد ، المولودة سنة ١٩٢١ بالناظور المغرب وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمر مريم .

مراكشى شيخ المولود في ٨ مارس سنة ١٩٣٩ فى طفراوه بلدية سيدي أحمد (سعيدة) .

مسكين محمد الصغير المولود سنة ١٩١٨ ببشار (الساورة) وأولاده القصر : مسكين ساسى المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٥٠ ببشار ، مسكين الهوارى المولود في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ببشار ، مسكين عبد السلام المولود في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ببشار ، مسكين حليمة المولودة في ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ببشار ، مسكين محمد المولود في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٨ ببشار ، مسكين جيلالى المولود في ١٤ أبريل سنة ١٩٦١ ببشار ، مسكين فاطمة المولودة في ١٠ مايو سنة ١٩٦٤ ببشار .

ميمون بن قدور المولود في ١٧ غشت سنة ١٩٣٧ بشكاليل بلدية وادى تليلات (وهراي) ويدعى من الآن فصاعدا : أوثن ميمون .

ميموث بنت محمد حمو ، زوجة شعيب بن محمد ، المولودة في ٢٣ يناير سنة ١٩٣٥ بالمرسى الكبير (وهراي) تدعى من الآن فصاعدا : يزيد ميموث .

عسرى بمينة ، زوجة ابن محمد عبد القادر ، المولودة في ٣ مارس سنة ١٩٤١ بمستغانم .

بقدر حمزة المولود سنة ١٩٣٦ بـابن سكران (تلمسان) وأولاده القصر : بقدر فاطمة المولودة في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بسيدي عبد اللى (تلمسان) بقدر حفيظة المولودة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بسيدي عبد اللى ، بقدر محمد المولود في ٧ مايو سنة ١٩٦٦ بسيدي عبد اللى ، (تلمسان) بقدر ميمونة ، المولودة في ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ بسيدي عبد اللى (تلمسان) .

بلحاج يوسف المولود سنة ١٩٣٧ في القلعة البيضاء ، بلدية الغور (وهران) .

بلالى محمد المولود سنة ١٩٢٩ ببشار (الساوره) وأولاده القصر : بلالى عبد الرحمن المولود في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥١ ببشار ، بلالى لخلوفة المولود في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٤ ببشار ، بلالى فاطمة المولودة في ١٨ يناير سنة ١٩٥٦ ببشار ، بلالى بشير المولود في ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ببشار ، بلالى مريم المولودة في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ببشار ، بلالى لطيفة المولودة في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ببشار .

ابن محمد عبد القادر المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٤٣ بمستغانم وولده القاصر : ابن محمد تواتي المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٨ بمستغانم .

ابن محمدى جيلالى المولود في ١٢ أبريل سنة ١٩٣٦ بسعيدة .

براج جيلالى المولود سنة ١٩٣٢ ببورمان ، بلدية جيلالى بن عمار (تيارت) .

بريكى عبد العزيز المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٤٧ بشيخة جز ولاية الكاف (تونس) .

بوسفاين زوينة ، زوجة حمو محمد ، المولودة في ٧ مارس سنة ١٩٣٩ بمدينة الجزائر الدائرة ٩ .

دعلول رجم المولود في ١٢ يونيو سنة ١٩٤٥ بعنابة . جيلالى بن ميلود المولود في ٣ يناير سنة ١٩٣٨ بمسرغين (وهران) .

الحاج بلقاسم بوجلل المولود في ٩ يناير سنة ١٩١٥ بمعسكر (مستغانم) وأولاده القصر : الحاج بلقاسم مامية المولودة في ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٦ بوهران ، الحاج بلقاسم محمد المولود في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ بوهران ، الحاج بلقاسم ليندا المولودة في ٥ يناير سنة ١٩٦٨ بوهران ، الحاج بلقاسم الهوارى ، المولود في ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بوهران .

فاطمة بنت محمد ، أرملة صحبى يحيى ، المولودة في ٥ فبراير سنة ١٩٣٤ بسعيدة ، وتدعى من الآن فصاعدا : جبار فاطمة .

وكيل زهرة المولودة في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بـارزوي ، وكيل محمد المولود في ٨ أبريل سنة ١٩٦١ بـارزوي ، وكيل أحمد المولود في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بـارزوي ، وكيل محبوب المولود في ١٥ أبريل سنة ١٩٦٥ بـارزوي ، وكيل عربية المولودة في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٧ بـارزوي ، وكيل ماما المولودة في ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ بـارزوي ويدعون من الآن فصاعدا : وكيل سعيد ، وكيل لويضة ، وكيل قادر ، وكيل بدر ، وكيل زهرة ، وكيل محمد ، وكيل أحمد ، وكيل محبوب ، وكيل عربية ، وكيل ماما .

زناسنى محمد المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٣٦ بعين الطلبة (وهران) وأولاده القصر : زناسنى فاطمة المولودة في ٨ غشت سنة ١٩٥٥ بعين الطلبة (وهران) ، زناسنى فتيحة المولودة في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بعين الطلبة ، زناسنى حورية المولودة في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ بعين الطلبة ، زناسنى حبيب المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦١ بعين الطلبة ، زناسنى مدنى المولود في ١١ مايو سنة ١٩٦٣ بعين الطلبة ، زناسنى عائشة المولودة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بعين الطلبة (وهران) .

عمارة بنت على المولودة سنة ١٩١٩ بندرومة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : موساوى عمارة بنت على .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد القادر ولد منصور المولود في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بمشرع الصفاء (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : منصور عبد القادر .

أحمد بن عبد الكريم المولود سنة ١٩١٠ بدوار أولاد رحو ريسانى (المغرب) .

على بن أحمد المولود في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ببني ميذا بلدية تسميميلت (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : نعيم على .

على بن محمد المولود سنة ١٩١٣ بـمارتانبى دوكيس إقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : سليمان بن على المولود في ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٠ بعين الكيحل (وهران) ، مدنى بن على المولود في ٢٤ مايو سنة ١٩٥٢ بعين الكيحل ، خيرة بنت على المولودة في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٤ بعين الكيحل ، الهوارية بنت على المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بالمالح (وهران) ، نصر الدين بن على المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ بالمالح ، خديجة بنت على المولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٧ بالمالح ، ويدعون من الآن فصاعدا : زناسنى سليمان ، زناسنى مدنى ، زناسنى خيرة ، زناسنى الهوارية ، زناسنى نصر الدين ، زناسنى خديجة .

قويدر ولد رابع المولود سنة ١٩١٠ بلمطار (وهران)
ويدعى من الآن فصاعدا : بختاوى قويدر .

الأخضر ولد محمدى المولود فى ٧ مايو سنة ١٩٤٢ بحمام
بوحجر (وهران) وابنته القاصرة : الهوارية بنت الأخضر
المولودة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ بحمام بوحجر (وهران)
ويدعيان من الآن فصاعدا : زغليف الأخضر ، زغليف الهوارية .

مغربى جلول المولود فى ١٩ مايو سنة ١٩١٤ ببني وزان
بلدية أولاد بن عبد القادر (الاضنام) .

مغربى بلقاسم المولود سنة ١٩١٢ بعين الثريد ، بلدية
تاسالة (وهران) .

محمد بن عبد السلام المولود فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٣
بعين تموشنت (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن
عبد السلام محمد .

محمد بن أحمد المولود فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٧ بوهران
ويدعى من الآن فصاعدا : الشهابى محمد .

محمد بن ميلود المولود سنة ١٩٢٠ بشعبة اللحم (وهران)
ولده القاصران : حبيب بن محمد المولود فى ١٨ مارس سنة
١٩٥١ بشعبة اللحم (وهران) ، الهوارى ولد محمد المولود
فى ٢٦ غشت سنة ١٩٥٥ بشعبة اللحم ، ويدعون من الآن
فصاعدا : بالوادى محمد ، بالوادى حبيب ، بالوادى
الهوارى .

محمد بن زيان المولود سنة ١٩١٦ ببوذيبي اقليم
قصر السوق (المغرب) وابنته القاصرة : مختارية بنت محمد
المولودة فى ٥ مارس سنة ١٩٥٢ بوهران .

محمد بن أحمد المولود فى ٩ يناير سنة ١٩٣٢ بالرمشي
(تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : المأمون محمد .

مولاي أحمد المولود فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بمدينة
الجزائر .

صحراوى حبيب المولود فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ببني
صاف (تلمسان) .

سعيد ولد مختار المولود سنة ١٩٣٢ بقصر قصبة بن
على ، دائرة أرفود ، اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده
القصر : فاطمة بنت سعيد المولودة فى ٤ يناير سنة ١٩٦٤
بسيدي بلعباس ، عبد القادر ولد سعيد المولود فى ٩ أكتوبر
سنة ١٩٦٥ بسيدي بلعباس ، مباركة بنت سعيد المولودة
فى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٧ بسيدي بلعباس ، أحمد بن سعيد
المولود فى ٦ مارس سنة ١٩٦٩ بسيدي بلعباس ، ويدعون
من الآن فصاعدا : بالملكى سعيد ، بالملكى فاطمة ، بالملكى
عبد القادر ، بالملكى مباركة ، بالملكى أحمد .

صالح بن أحمد المولود فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٦
بالمرسى الكبير (وهران) .

قلعى قاسم المولود فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٦ بعين
تموشنت (وهران) وأولاده القصر : قلعى زهرة المولودة فى
٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ بشعبة اللحم ، قلعى جمعة المولودة
فى ١٤ ابريل سنة ١٩٥٣ بشعبة اللحم ، قلعى جيلالى
المولود فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٧ بشعبة اللحم ، قلعى خيرة
المولودة فى ١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بشعبة اللحم ، قلعى
عائشة المولودة فى ٨ مارس سنة ١٩٦٢ بشعبة اللحم ،
قلعى محمد المولود فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بعين
تموشنت ، قلعى بقتاديل المولود فى ١٣ ديسمبر سنة
١٩٦٧ بشعبة اللحم (وهران) .

حجرى ولد عبد القادر المولود فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧
بحمام بوحجر (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : معروفى
حجرى .

حميدة بن حميدو المولود سنة ١٩٢٣ بعين مديونة اقليم
فاس (المغرب) وأولاده القصر : محمد بن حميدة المولود فى
١٨ يناير سنة ١٩٥١ بحطاطبة (الجزائر) ، جيلالى بن حميدة
المولود فى ١٨ مارس سنة ١٩٥٣ بحطاطبة ، مليكة بنت
حميدة المولودة فى ٢١ مارس سنة ١٩٥٥ بسيدي راشد
(الجزائر) رهنية بنت حميدة المولودة فى ٣ غشت سنة
١٩٥٧ بالقليلة (الجزائر) حورية بنت حميدة المولودة فى أول
فبراير سنة ١٩٦٠ بالقليلة ، عمر بن حميدة المولود فى ٢٤
فبراير سنة ١٩٦١ بالقليلة ، فاطمة الزهراء بنت حميدة
المولودة فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ بالقليلة ، ليلى بنت حميدة
المولودة فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ بالقليلة ، عبد النور
بن حميدة المولود فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بالقليلة
(الجزائر) .

جلطى أحمد المولود سنة ١٩٣٩ ببني صاف (تلمسان) .
خالدى خيرة أرملة بالحاج أحمد المولودة فى ١ يونيو سنة
١٩٣٤ بأغيل ايزان (مستغانم) .

حسان ولد عبد القادر المولود سنة ١٩٢٠ ببني منقوش
الشمال ، بركان ، اقليم وحدة (المغرب) وأولاده القصر :
فاطمة الزهراء بنت حسان المولودة فى ١٧ يونيو سنة ١٩٤٩
بالدية ، رشيدة بنت حسان المولودة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٢
بالدية ، محمد بن حسان المولود فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤
بالدية ، شريفة بنت حسان ، المولودة فى ١٩ أكتوبر سنة
١٩٥٦ بالحراش (الجزائر) عبد الرحمن بن حسان المولود
فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بالحراش (الجزائر) ، أحمد
بن حسان المولود فى ١٦ مارس سنة ١٩٦١ بالحراش ،
يمينة بنت حسان المولودة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ بالحراش ،
اسماعيل بن حسان المولود فى ١٨ غشت سنة ١٩٦٨
بالحراش ، ويدعون من الآن فصاعدا : الحسان حسان ،
الحسان فاطمة الزهراء ، الحسان رشيدة ، الحسان محمد ،
الحسان شريفة ، الحسان عبد الرحمن ، الحسان أحمد ،
الحسان يمينة ، الحسان اسماعيل .

المولودة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٢ بالمرسى الكبير ، يوسف بن ميلود المولود في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ بالمرسى الكبير ، رابحة بنت ميلود المولودة في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بالمرسى الكبير .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع وصل انبوب يربط مركز الانتاج لحقل الوقود « الديان » بالانبوب الواصل تين فويي الشمالي بعين اميناس

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم ٥٨ — ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الخاص بهذه النشاطات وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة ونشر الاتفاق المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية للجزائر ومجموع الاتفاق المشار اليه ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن منح شركة (كريس) امتياز حقل الوقود السائل او الغازي المسمى « الديان » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٢ والمتضمن المصادقة على اقامة انبوب لنقل الوقود السائل يربط تين فويي الشمالي بعين اميناس والذي هو ملك لشركة النقل بواسطة الانابيب في الصحراء (ترايسا) ،

— وبمقتضى العريضة المؤرخة في ٢٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ المتممة والمعدلة بالرسالة المؤرخة في ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والتي طلبت بموجبها شركة البحث عن البترول في الصحراء واستغلاله (كريس) المصادقة على مشروع وصل انبوب يربط مركز الانتاج لحقل « الديان » بالنقطة الكيلومترية ٨٨ر٣ من القنوات الواصلة تين فويي الشمالي بعين اميناس ورخصة النقل المقابلة له ،

— وبناء على الخططات والتفويضات والتعهدات والوثائق الاخرى المقدمة تدعيما للعريضة المذكورة ،

يقرر مايلي :

صالحى سعد المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٥ بالشرايحي ، مشيخة سمانة ، ولاية القصيرين (تونس) .

سى محمد بن معطى المولود سنة ١٩٢٣ بارفود ، اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : حاجرية بنت سى محمد المولودة في ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بحمام بوحجر ، بوحجار بن سى محمد المولود في ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بحمام بوحجر ، خيرة بنت سى محمد المولودة في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٠ بحمام بوحجر ، عبدالقادر بن سى محمد المولود في ٢٢ يناير سنة ١٩٦٣ بحمام بوحجر ، خالد بن سى محمد المولود في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ بحمام بوحجر ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن مبارك سى محمد ، ابن مبارك هاجرية ، ابن مبارك بوحجار ، ابن مبارك خيرة ، ابن مبارك عبدالقادر ، ابن مبارك خالد .

تيجاني بن عبد القادر المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٤٢ بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصر : عبد الحميد بن تيجاني المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٢ بعين تموشنت ، محمد بن تيجاني المولود في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت ، تهامى بن تيجاني المولود في ١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بوهران ، يمينة بنت تيجاني المولودة في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بوهران ويدعون من الآن فصاعدا : توزانى تيجاني ، توزانى عبد الحميد ، توزانى محمد ، توزانى تهامى ، توزانى يمينة .

يوسفى بومدين المولود سنة ١٩٣٦ بجراة ، اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : يوسفى فاطمة المولودة في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بوهران ، يوسفى ماما المولودة في ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٧ بوهران ، يوسفى مليكة المولودة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بوهران ، يوسفى مختارية المولودة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بوهران ، يوسفى فتيحة المولودة في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٢ بوهران ، يوسفى بدرة المولودة في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بوهران .

عبد القادر ولد محمد المولود في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٧ بالعمرية (وهران) وأولاده القصر : سعيد ولد عبد القادر المولود في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٢ بالعامرية ، مصطفى ولد عبد القادر المولود في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٠ بالعامرية ، حورية بنت عبد القادر المولودة في ١٥ أبريل سنة ١٩٦٢ بالعامرية ، رشيدة بنت عبد القادر المولودة في ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بالعامرية .

غوثي بن العربي المولود في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بمدينة الجزائر ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن العربي غوثي .

ميلود بن أحمد المولود سنة ١٩٣٠ بنى صاف (تلمسان) وأولاده القصر : عبد الرزاق بن ميلود المولود في أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ بالمرسى الكبير ، نورية بنت ميلود المولودة في ٣٠ يناير سنة ١٩٦١ بالمرسى الكبير ، خضرة بنت ميلود

المادة ٢ : يرخص لشركة (كريبس) ان تنقل في الانبوب المشار اليه في المادة الاولى اعلاه الوقود السائل المنتج في حقل « الديان » ويخضع هذا النقل للنظام المطبق على امتياز حقل الوقود « الديان » .

المادة ٣ : يكلف مدير الصناعة والطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ ماي سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

المادة الاولى : يصادق على مشروع وصل انبوب لنقل الوقود السائل المقدم من طرف شركة البحث عن البترول في الصحراء واستغلاله (كريبس) الملحق باصل هذا القرار والذي يربط مركز الانتاج لحقل الوقود « الديان » بالنقطة الكيلومترية ٨٨٣ من قنوات الوقود السائل « تين فويي الشمالي - عين اميناس » والذي هو عبارة عن :

- انبوب طوله ٣ كيلومترات تقريبا وقطره ٤ بوصات (١١٤٣ مم) .

- محطة للضخ واقعة في مركز الانتاج بحقل « الديان » .

قرارات الولاية

- السيد عبد الحميد شلالى ، مدع عام مساعد ، عضواً ،
- السيد محمد حبيلى ، مستشار بالمجلس القضائى
لعناية ، عضواً ،

- السيد محمد عاشور ، مفتش النظام العقارى ومسح
الأراضى ، عضواً ،

- السيد حمزة بن شارف ، محافظ وطنى مساعد للحزب،
عضواً .

وتنصب لجنة الولاية من طرف الوالى ، وتدعى لاقرار صحة العمليات التى قدمت لرقابتها فى أجل شهر ، ابتداء من تاريخ تسلمها للوثائق التأسيسية .

قرار مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والى عنابة ، يتضمن تعيين لجنة الولاية المكلفة باقرار صحة عمليات تأسيس الحالة المدنية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى عنابة ، تؤلف لجنة الولاية المكلفة باقرار صحة عمليات تأسيس الحالة المدنية ، تطبيقاً للمادة ٩ من الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ كما يلى :

- السيد الوالى ، رئيساً ،

اعلانات وبلاغات

رقم ١١ - ١ - ٦٩ المسجلة من طرف التعاونية المذكورة والمصادق عليها من طرف مدير الاشغال العمومية والري والبناء لولاية سطيف بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ والمتعلقة بأشغال وبناء قسم داخلى بالمعهد الوطنى للتعليم التقنى بسيدى عيش ، الاشغال الكبرى ، بانتهاء الاشغال فى تاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

واذا لم تلب المقاوله هذا الاعلان فى الاجل المحدد اعلاه ، فستطبق عليها احكام المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة ، المتعلقة بتدابير الاكراه .

تندرج التعاونية « الفتح » الكائنة بسطيف ، متعهدة الصفقة رقم ١٣٧ - ١ - ٦٩ المسجلة من طرف التعاونية نفسها بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمصادق عليها من طرف مدير الاشغال العمومية والري والبناء لولاية سطيف بتاريخ ١٥ سبتمبر

انذارات لقاولين

تندرج مؤسسة ابن يطو حمدوش التى يوجد مركزها الرئيسى بسيدى بلعباس ، ممر فيرسا جيتوريكس رقم ٣ ، متعهدة الصفقة رقم ٦٧/٤٢ المصادق عليها بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، والمتعلقة ببناء مكتب لليد العاملة بمعسكر ، لالانتهاء من تنفيذ الاشغال المذكورة فى اجل ثلاثين يوما .

واذا لم تلب المؤسسة هذا الانذار خلال الاجل الممنوح لها فتلقى الصفقة بدون قيد ولا شرط وفورا وتطبق المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة ، المتعلقة بتدابير الاكراه المطبقة على صفقات الدولة .

تندرج التعاونية « الفتح » الكائنة بسطيف ، متعهدة الصفقة

الامام
التهيئات الخارجية
التسليم المؤقت
٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠
٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠
٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٠
واذا لم تلب القاطلة هذا الانذار في الاجل المحدد اعلاه
فستطبق عليها المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة
المتعلقة بالإجراءات الالزامية .

ينذر السيد الأخضر درويش والسيد طاهر طاجين المقاولان
في الأشغال العمومية والسكان بعين مخلوف :
١ - لاستئناف الأشغال المتعلقة ببناء ستة وثلاثين (٣٦)
مسكناً التي موضوع صفقتها .
٢ - لاستئناف الإصلاحات التالية :
أ - وضع الآجر المائل .
ب - اصلاح بعض الجدران الفاصلة غير المستقيمة .
ج - اعادة صفوف الآجر الموضوعة باعوجاج .
٣ - لتنظيم ورشاتها كما يجب ، واعتماد الأدوات
الضرورية خلال خمسة عشر (١٥) يوما التي تلي اشعارهما
بهذا الانذار .

سنة ١٩٦٩ والمتعلقة بأشغال بناء مركز للتكوين المهني للكبار
بسطيف المكون من مجموعة وحيدة ، بإنهاء الأشغال حسب
الخطة التنفيذية التالية :

- نهاية الأشغال بدون طلاء ، لمركز التكوين المهني للكبار
بحي « بيلبر » .

الورشة رقم ١١	١٥ يونيو سنة ١٩٧٠
الورشة رقم ٢	٢١ يونيو سنة ١٩٧٠
الورشة رقم ١٠	٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠
الورشة رقم ٨ و ٩	٣١ يوليو سنة ١٩٧٠
ماوى داخلي	١١ غشت سنة ١٩٧٠
الورشة رقم ١٢	١٤ غشت سنة ١٩٧٠
بواليع خارجية	١٤ غشت سنة ١٩٧٠
الورشة رقم ١٣	٢١ غشت سنة ١٩٧٠
الورشة رقم ١٤	٢٨ غشت سنة ١٩٧٠
جدران التعزيز	٢٨ غشت سنة ١٩٧٠
المساكن	٢٩ غشت سنة ١٩٧٠
نهران الماء	١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠
التزويد بالماء الصالح للشرب	١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠
صباغة كل العمارات	١٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠

أخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

صرح بتاريخ ٢٠ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ نوفمبر
سنة ١٩٦٨ لدى دائرة سيدى بلعباس بتأسيس الجمعية
التالية :

جمعية أولياء تلاميذ ثانوية الحواس - المركز الرئيسى :
سيدى بلعباس .

صرح بتاريخ ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أبريل سنة

١٩٦٩ لدى ولاية قسنطينة بتأسيس الجمعية التالية :
« جمعية الصم والبكم بقسنطينة » - المركز الرئيسى : ١٦
نهج العربى بن مهيدى - قسنطينة .

صرح بتاريخ ١٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ مارس سنة
١٩٧٠ لدى ولاية وهران بتأسيس الجمعية التالية :

« الجمعية الرياضية لرجال الغابات بوهران » - المركز
الرئيسى : ٦٠ شارع سانت أوجين - وهران .